

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 176 لعام 2007

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية - دائرة المراقبة الرخص المؤرخ 18/1/2007 المتضمن:

ورد بنص التقرير رقم 2321 لعام 1981 العائد للمحضر رقم 10597 من المنطقة العقارية الانصاري تحويل الغرف الأمامية من طابق الأعمدة الى محلات تجاريه دكاكين خلاف الترخيص 1160 / 1977 وقد صدر في حينها قرار

اعادة طابق الاعمدة الى وضعه الأساسي وإزالة المحلات التجارية تم حسم التقرير بعد اجراء الكشف والتأكد من إزالة المخالفة حيث الصفة العمرانية هي سكن حديث ولا يسمح بإقامه محلات تجاريه فيها وتم دفع الايصال الذي هو عبارته عن رسوم كشفية وتسجيل فقط وقد قام صاحب العلاقة بإفراز محلات المحسومة بالإزالة بالتقرير 2,321/1981 المذكور سابقا بمقاسم خاصه حسب عقد تصحيح الاوصاف رقم 249 لعام 1995 (علما ان حسم التقرير الفني تم بالإعادة الى سكن وليس الى محلات تجاريه) وقد قام مجلس مدينة حلب بتشميع المحل باعتبار انه ما زال سكني وغير معالج وتقدم صاحب العلاقة بطلب فيك التشميع باعتبار ان

المحل مثبت بالصحيفة العقارية محل للتجارة يرجى الاطلاع والإحالة للعرض على المكتب التنفيذي او ما ترونه مناسبا

وعلى حاشية عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب الاستاذ محمد شياح المؤرخة 17/3/2007 المسطرة على توصيه المكتب التنفيذي الصادر بتاريخ 5/3/2007

وعلى موافقه اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 11 تاريخ 22/3/2007

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على حسم مخالفه تحويل الغرف الأمامية من طابق الأعمدة الى محلات تجاريه دكاكين على المقسم رقم 3

الناتج من العقار 10597 من المنطقة العقارية الانصاري وفق احكام قرار مجلس مدينة حلب رقم 110 لعام 2005

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا